

الميراث

أثبت القرآن نظام الموارث بتفصيلاته لجميع ذوى القربى . واعتبر الإرث حقا مشروعاً للوارث لا يجوز حرمانه منه بحيلة من حيل التهريب . وإجماع المفسرين متعمد على ذلك . لم يخالفهم فيه إلا فئة من فقهاء « الظاهرية » قالوا بمنع ميراث الأرض خاصة وإباحة الميراث من العروض والأموال . لاعتقادهم أن الأرض لله « إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون » .

ولكنه تفسير يخالفهم فيه جملة الفقهاء من جميع المذاهب . لأن كون الأرض لله لا يمنع أن يرثها الصالحون من عباده . « يورثها من يشاء » ... « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » . فهى ومن عليها لله « ولله ميراث السموات والأرض » ، وهذا هو المعنى المقصود بميراث الله لكل ما فى الكون ، وليس المقصود به منع أجزاء من الأرض أن يملكها آحاد من الناس .

* * *

والميراث حق وعدل ومصلحة من وجوه كثيرة . أقواها فى رأى المدافعين عن نظام التوريث أنه نظام لا ينفصل عن نظام الأسرة ، وأن الأسرة دعامة من أكبر دعائم الاجتماع . لا تنعقد ثم تنفرط مرة فى كل جيل . بل هى وحدة تناط بالعوام .

ومن الواضح أن الأسرة هى منبت العواطف الإنسانية فى المجتمع على اتساعه ، وأن الصلة التى بين الآحاد فى الأمة لا تعنى عن وشائج اللحم والدم بين الآباء والأمهات والأبناء والبنات والأخوة وبنى العمومة والخولة . فإن « المجتمع » فى نطاقه الواسع « كم مبهم » فى نظر كل فرد من أفرادهِ ، وإنما